

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

فلا حجة لهم فيه لأنه إنما نوى به التقديم وجعله خبرا لإن لأجل ضرورة الشعر وما جاء لضرورة شعر أو إقامة وزن أو قافية فلا حجة فيه وإما قول زهير .
وإن أتاه خليل يوم مسألة ... يقول) .

فلا نسلم أنه رفعه لأن النية به التقديم وإنما رفعه لأن فعل الشرط ماض وفعل الشرط إذا كان ماضيا نحو إن قمت أقوم فإنه يجوز ان يبقى على رفعه لأنه لما لم يظهر الجزم في فعل الشرط ترك الجواب على أول أحواله وهو الرفع وهو وإن كان مرفوعا في اللفظ فهو مجزوم في المعنى كقولك يغفر ا لفلان لفظه مرفوع ومعناه دعاء مجزوم كقولهم ليغفر ا لفلان .
وأما قول الآجر .

(فلم أرقه إن ينج منها ...) .

فلا حجة لهم فيه لأن قوله فلم أرقه دليل على جواب الشرط لأن لم أفعل نفي لفعلت وفعلت تنوب مناب جواب الشرط المحذوف كما قال الشاعر .

404 .

- (يا حكم الوارث عن عبد الملك ... أوديت إن لم تحب حبو المعتنك)